وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتخويل مفتشى وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى صفه مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى موافقة وزير القوى العاملة والتدريب المهنى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يخول مفتشوا وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى كل فى دائرة إختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢ ــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٩٦ الموافق (١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦)

وزير العـــدل

إمضاء

(أحمد سميح طلعت)

وزارة الزراعة

قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ " قانونى "

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ بنظام التسويق التعاونى لموسم ١٩٧٦/٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ (قانونى) بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ (قانونى) بتخصيص مبلغ العشرين مليما المنصوص عليها فى البند تاسعا من الباب الخامس من القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ للهيئة العامة للتعاون الزراعى لتدعيم إشرافها على الجمعيات التعاونية الزراعية و بعد لحصيلة العمولة حساب خاص خارج المجموعة الدفترية الخاصة بالهيئة تحت اسم حساب العمولة و يتم الصرف منها باعتماد السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى و يودع المبلغ لدى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى و إنشاء وكالة وزارة لشئون التعاون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة وزارة لشئون التعاون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ بندب السيد / السيد نجيب عطا الله وكيلا لوزارة الزراعة لشئون التعاون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٦ باعتبار وكالة الوزارة لشئون التعاون جهة إدارية مختصة ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون التعاون ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يؤول رصيد الحساب الصادر به القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ قانونى إلى وكالة الوزارة لشئون التعاون على أن يتم الصرف منه طبقا للقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه و باعتماد السيد وكيل الوزارة لشئون التعاون ؛

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

مهندس : عبد العظيم أبو العطـــا

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ " قانونى "

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقرارين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتعريفة أثمـــان الحيوانات التى تقدر على أساسها التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على البند (ز) من المادة ١٣١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بتعريفة أثمـان الحيوانات التى تقدر على أساسها التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقرارين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٦